|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CERD/C/XXX/CO/Y |
|  | **‎‎الاتفاقـيـة الدولـيـة للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصري‏** | Distr.: GeneralDateArabicOriginal: Language |

**‎لجنة القضاء على التمييز العنصري‏**

 الملاحظات الختامية بشأن التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية الرقم] [الدوري الرقم] لـ البلد[[1]](#footnote-1)\*

1- نظرت اللجنة في التقرير [الأولي] [الجامع للتقارير الدورية الرقم] [الدوري الرقم] ل‍‍ البلد (CERD/C/XXX/Y) [، المقدّمة في وثيقة واحدة،] في جلستيها الرقم والرقم (انظر CERD/C/SR.XXX وSR.XXX)، المعقودتين في التواريخ.

 ألف- مقدمة

2-

 باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية‬‬ ‬[[لا يُدرَج دائماً]]‬‬‬‬

 جيم- الجوانب الإيجابية

2- ترحّب اللجنة ب‍ [انضمام الدولة الطرف إلى] [تعديل الدولة الطرف] [اعتماد الدولة الطرف] [تصديق الدولة الطرف على] [الصك] [القانون] في [السنة] [التاريخ].

3- وترحّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:‬‬‬‬‬‬

 (أ) الصك، في [السنة] [التاريخ]؛

 (ب) الصك، في [السنة] [التاريخ].

4- وترحّب اللجنة كذلك بالتدابير التشريعية [والمؤسسية] [والسياساتية] التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:‬‬‬‬‬‬

 (أ) ...؛

 (ب) ...؛

 (ج) ....

 دال- دواعي القلق والتوصيات

 جمع البيانات

 هاء- توصيات أخرى

28- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجّع الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرّض للتمييز العنصري، بما في ذلك** [**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم**] [**واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمّال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)**] [**ومعاهدات أخرى**].‬‬

 تعديل المادة 8 من الاتفاقية‬‬‬‬

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرّته الجمعية العامة في قرارها 47/111**.‬ ‬‬‬‬‬

30- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على** [**إصدار**] [**النظر في إصدار**] **الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقّي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها**.‬‬‬‬‬‬

31- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009.‬**

 العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

32- **في ضوء قرار الجمعية العامة 68/237 الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 69/16 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفّذ برنامج تدابير وسياسات** **مناسباً** [**بالتعاون مع الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والمنظّمات المعنية بها**].‬

 التشاور مع المجتمع المدني‬‬‬‬‬‬

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية**.‬‬‬‬‬‬

 نشر المعلومات

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها،** [**وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات**] [**وبنشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية**] **باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء**.‬

35- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة**[**، التي يرجع تاريخها إلى xxxx،**] **وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).‬**

36- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات X وY وZ أعلاه**.

 الفقرات ذات الأهمية الخاصة‬‬‬‬‬‬

37- **تودّ اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات X وY وZ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ تلك التوصيات**.‬

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها** [**الجامع للتقارير الدورية الرقم**][**الدوري الرقم**]**، في وثيقة واحدة، بحلول التاريخ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.‬**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرقم (التواريخ). [↑](#footnote-ref-1)